بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض

(تعليق على حكم محكمة التمييز الكويتية رقم ٥٩ / ١٩٩٣ المتعلق بالتعويض القضائي عن الضرر)

الدكتور سامي عبدالله الدريعي
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

التعويض هو النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية المدنية، حيث إن المضرور – عند قيام المسؤولية المدنية – يسعى إلى الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به. فالتعويض عن الضرر يجب أن يكون تعويضا كاملا. بيد أن وضع هذا المبدأ موضع التطبيق من قبل القضاء ليس بالأمر الهين. فهناك جانب من القضاء في أثناء تقديره للتعويض يدمج عناصره المختلفة ويحكم بمبلغ من المال للمضرور دون أن يقدر التعويض عن كل عنصر من هذه العناصر المختلفة على حدة. وقد حاولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة معرفة مدى موافقة هذا المسلك القضائي للمبدأ الراسخ في القانون المدني والقاضي بضرورة التعويض الكامل عن الضرر.

ومن جانب آخر فإن القضاء الكويتي عادة ما يقرر أن التعويض عن الضرر الجسدي والمعنوي والمادي يجب أن يكون جابرا للضرر. وهو ما ينبئ بعدم إلمام كافٍ لوظائف التعويض المختلفة. ولا ريب في أن معرفة وظيفة التعويض تسهل عملية تقديره. وهذا ما دفعنا إلى تخصيص القسم الثاني من هذه الدراسة للوقوف على الوظائف المختلفة للتعويض عن الضرر.

لقد استقر قضاء محكمة التمييز الكويتية على أن "تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي يعد من إطلاقات قاضي الموضوع، وإذا ما بَيَّنَ العناصر المكونة لها قانونا فلا يعيب إدماجها معاً وتقدير التعويض عنها جملةً.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائي بتعويض المضرور عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء إصاباته التي استحق عنها تعويض دية وأرش وأقام قضاءه بزيادة ذلك التعويض على أن محكمة أول درجة قدرت للمجني عليه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية بما في ذلك الجسدية والنفسية مبلغا قدره خمسة عشر ألف دينار، وكانت هذه المحكمة ترى أن المبلغ المذكور لا يتناسب وتلك الأضرار وفداحتها مما ترى معه زيادتها إلى مبلغ ثلاثة وعشرين ألف دينار، وكان هذا الرأي الذي قرره الحكم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويكفي لحمل قضائه بزيادة مبلغ التعويض الجابر لتلك الأضرار"[(١)].

تعليق:

لا يخفى على أحد أن التعويض هو النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية المدنية، حيث إن المضرور – عند قيام المسؤولية المدنية – يسعى إلى الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به. لذلك نجد أن المشرع الكويتي، شأنه في ذلك شأن القوانين الحديثة، اهتم اهتماما بالغا بكل ما يتعلق بالتعويض الذي يستحقه المضرور عند قيام المسؤولية المدنية. وينعكس هذا الاهتمام بشكل واضح في القسم المخصص لتعويض الضرر عن العمل غير المشروع في المواد من (٢٤٥) إلى (٢٥٤) من القانون المدني.

في الحقيقة إن اهتمام المشرع، في هذا الصدد، لا يقل عن اهتمام كل من الفقه والقضاء بشكل عام عند تصديهما لموضوع يُعد من أكثر الموضوعات القانونية إثارةً وتعقيداً. وقد تمخض عن ذلك مبدأ مهم بمقتضاه ينبغي أن يعوض المضرور تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي لحقت به من جراء العمل غير المشروع، أو ما يعرف بـ LE PRINCIPE DE LA REPERATION"

(١) حكم تمييز كويتي، رقم الطعن ٥٩ / ١٩٩٣ تجاري، جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٣، مجلة القضاء والقانون، عن الفترة من ١٩٩٣/٦/١ إلى ١٩٩٣/١٢/٣١، مارس ١٩٩٨، السنة الحادية والعشرون، الجزء الثاني، ص ٢٠٠. انظر الحكم كاملا في الملحق.

"INTEGRALE. وقد حرص المشرع الكويتي على أن يترجم هذا المبدأ في ثنايا القانون المدني. فمن يطلع على المواد سالفة الذكر يتضح له أن التعويض في القانون الكويتي يشمل التعويض عن الضرر بجميع أنواعه[٢]. وبناء على ذلك فإن التطبيق السليم لمبدأ التعويض الكامل لا يتأتى إلا إذا قدرنا التعويض عن كل عنصر من هذه العناصر تقديراً دقيقاً.

بيد أن وضع هذا المبدأ موضع التطبيق من قبل القضاء ليس بالأمر الهين. فهناك جانب من القضاء الكويتي (الحكم محل التعليق) في أثناء تقديره للتعويض يدمج عناصره المختلفة ويحكم بمبلغ من المال للمضرور دون أن يقدر التعويض عن كل عنصر من هذه العناصر المختلفة على حدة[٣]. وهذا يدفعنا إلى التساؤل حول مدى موافقة هذا المسلك للمبدأ الراسخ في القانون المدني والقاضي بضرورة التعويض الكامل عن الضرر؟

الإجابة عن هذا التساؤل ستكون موضوع الفصل الأول من التعليق.

ومن جهة أخرى فإن الحكم محل التعليق، وأكثرية الأحكام الأخرى، تقرر أن التعويض عن الضرر الجسدي والمعنوي والمادي يجب أن يكون جابرا للضرر. وهو ما ينبئ بعدم إلمام كافٍ لوظائف التعويض المختلفة. ولا ريب في أن معرفة وظيفة التعويض تسهل عملية تقديره. ولما كان ذلك، فيحق لنا أن نتساءل عن وظائف التعويض عن الضرر. فما هي إذن تلك الوظائف؟ الإجابة عن هذا السؤال ستكون موضوع الفصل الثاني من هذا التعليق.

---

(٢) ويتفق ذلك مع القوانين المعاصرة كالقانون المصري والقانون الفرنسي.

(٣) هناك جانب آخر من القضاء الكويتي يقوم، في الحقيقة، بتقدير تفصيلي للتعويض، بحيث يقدر التعويض عن كل عنصر من عناصر الضرر (المادية والأدبية) على حدة. انظر على سبيل المثال، طعن تمييز رقم ٥٣ / ١٩٩٧ تجاري، جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٩٨، مجلة القضاء والقانون، مايو ٢٠٠١، الجزء الأول، ص ٢٢٤.

الفصل الأول:
مدى موافقة دمج عناصر الضرر لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر

بعد أن نتعرض في هذا الفصل لمبدأ التعويض الكامل (المبحث الأول) نحاول أن نتعرف إلى مدى سلطة القاضي في دمج عناصر الضرر عند تقدير التعويض (المبحث الثاني).

المبحث الأول:
مبدأ التعويض الكامل

وفقا للمادة ٢٣١ من القانون المدني الكويتي فإن التعويض عن العمل غير المشروع يتناول الضرر المادي والأدبي.

وقد حددت المادة ٢٣٠ من القانون ذاته أن الضرر الذي يلتزم المسؤول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه هو الخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، مادام أن ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ثم أردفت هذه المادة بقولها: وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديها ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي.

ومن جانب آخر حددت الفقرة الثانية من المادة ٢٣١ من القانون المدني المقصود بالضرر المعنوي بقولها: ويشمل الضرر الأدبي – على وجه الخصوص – ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي. كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه.

ولا يفوتنا في هذا المجال الإشارة إلى رغبة المشرع في تنظيم الضرر الجسدي في المادة ٢٤٨ من القانون المدني التي تنص على أنه إذا كان الضرر واقعا على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقا لقواعد الدية الشرعية، من غير تمييز بين شخص وآخر. وذلك دون الإخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر.

في الحقيقة لم يشأ المشرع الكويتي أن يترك القاضي فيما يتعلق بمسألة تقدير التعويض عن الضرر دون توجيه من جانبه. لذلك نراه قد نص في المادة ٢٤٧ من القانون المدني على أن القاضي يحدد التعويض بالقدر الذي يراه جابرا للضرر، وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور.

فمن خلال هذه النصوص يمكن أن نستشف رغبة المشرع الكويتي في تبني ما يعرف بمبدأ التعويض الكامل للأضرار التي لحقت بالمضرور "le principe de la reparation intégrale". ويقصد بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر أن المسؤول عن الفعل غير المشروع يلتزم بتعويض جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور. لأن ذلك فقط يمكن أن يعيد الضحية إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الفعل غير المشروع(٤). فعلى الرغم من عدم النص صراحة على هذا المبدأ، فإنه نتيجة حتمية لبلوغ الأمن الاجتماعي الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه. فيجب أن يكون التعويض مكافئا أو معادلا للضرر الذي وقع(٥). وذلك يعني، في الحقيقة، أن يقتصر التعويض على الأضرار التي وقعت دون زيادة أو نقصان.

ولتحقيق ذلك ينبغي أن يتناول التعويض كما نص عليه المشرع الكويتي في المادة ٢٣٠ من القانون المدني الخسارة التي وقعت والكسب الذي فات

---

(٤) انظر:
LAMBERT-FAIVRE Y , droit du dommage corporel, 3 éd , DALLOZ, 1996, p 158.

(٥) انظر:
LARROUMET CH , droit civil, 2 éd, tom 3, les obligations, le contrat, éd ECONOMICA, 1990, p 696.

مادام أنهما نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع[٦]. فالأحكام القضائية سواء أكانت مصرية[٧] أم كويتية[٨] تشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي إقامة الدليل على الإخلال بمصلحة مالية للمضرور متمثلة بخسارة تحملها نتيجة دفع مصاريف العلاج مثلا أو ما فاته من كسب نتيجة فصله من عمله لفقد يده أو رجله. أما إذا أغفلت المحكمة عن التعويض عن الخسارة التي وقعت أو عما فات المضرور من كسب فإن هذا الحكم يكون قابلا للنقض لأنه يخل بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر[٩]. ولا ينال من هذا المبدأ الخصم الناتج عن قدم الشيء عند تقدير التعويض "la déduction opérée pour vétusté"[١٠].

ومن نافلة القول إن لهذا المبدأ نطاقا عاما يشمل المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية[١١]. فالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي

---

(٦) وهو ما نص عليه المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة ٢٢١ من القانون المدني. وهذا النص مستوحى من المادة ١١٤٩ من القانون الفرنسي.

(٧) انظر: نقض مدني مصري ١٩٨٢/٥/٩، طعن رقم ٤٢١، س ٤٩ ق، الموسوعة الذهبية، ص ١٠٥٩.

(٨) انظر الأحكام التالية: طعن رقم ١٥ / ١٩٩٢، تجاري جلسة ١٩٩/١١/٨. وفي المعنى نفسه طعن رقم ٧٦/ ١٩٩٤، تجاري، جلسة ١٩٩٤/١١/١٣. راجع هذين الحكمين في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، يوليو ١٩٩٩، ص ١٦٨ و ١٦٩. ويطبق ذلك حتى في مجال المسؤولية العقدية، انظر: طعن رقم ٢٦/ ١٩٩٨، تجاري جلسة ١/١١/ ١٩٩٨. مجلة القضاء والقانون، مايو ٢٠٠١، السنة السادسة والعشرون، الجزء الأول، ص ٤٦.

(٩) انظر: CIVI, 3e, 4 mai 1988, J.C.P, 1988, 4, p 237.

(١٠) انظر: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج ١، ص ١٠٩٩.

(١١) تجدر ملاحظة أن التعويض في المسؤولية العقدية يكون كأصل عام عن الأضرار المتوقعة عادة في أثناء التعاقد، ولا يمتد ليشمل الأضرار غير المتوقعة إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم. انظر: د.إبراهيم أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ١٥٣.

أو الجسماني يجب أن يكون تعويضا كاملا[١٢]. فلا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض الضرر الذي وقع أو أن يقل عنه[١٣]. وغني عن البيان أن القضاء المصري[١٤] والقضاء الفرنسي[١٥] يعترفان بسلطة واسعة لقاضي الموضوع في تقدير الضرر. وهو ما سار عليه القضاء الكويتي، كما هو واضح من الحكم محل التعليق عندما قرر أن "تقدير الضرر بنوعيه المادي والأدبي والتعويض الجابر له متى قامت أسبابه، ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه، يكون من سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة التمييز متى كان تقديره سائغا". فالسؤال الذي يلح في هذا الصدد هو: هل سلطة قاضي الموضوع تخوله أن يدمج عناصر الضرر المختلفة عند تقدير الضرر والتعويض عنها جملة؟ سنجيب عن ذلك تباعا.

المبحث الثاني:
سلطة القاضي في دمج عناصر الضرر عند تقدير التعويض

الواقع أنه لا يوجد في القانون المدني ما يحظر على القاضي دمج عناصر الضرر عند تقدير التعويض. وقد أفسح ذلك المجال للقضاء الفرنسي منذ زمن بعيد للقيام بدمج عناصر الضرر عند تقدير التعويض، حيث ترى محكمة التمييز الفرنسية أن قاضي الموضوع ليس ملزما عند تقدير الضرر بأن يقدر مبلغ التعويض عن كل عنصر من عناصر الضرر بشكل منفصل، وإنما يجوز له أن

(١٢) انظر: إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص ٤٧ و ١١٤ وما بعدها.

(١٣) انظر: CIVI, 2ém, 26 juin 1974, Bull, 2, n 205, p 171.
CIVI, 2ém, 14 fév, 1985, Bull, 2, n 40, p 28.

(١٤) انظر: طعن رقم ٢٨٥، لسنة ٣٠ ق، جلسة ٢٥ /٣ / ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، ١٦، ص ٢٩٦.

(١٥) انظر: CIVI, 1re, 16 juin 1991, J.C.P, 1991, 4, p 367.

يقدر تعويضاً عاماً يشمل جميع عناصر الضرر دون تحديد[١٦]. وقد تأثر القضاء المصري بذلك فلم يمانع من دمج العناصر المختلفة للضرر عند تقدير التعويض[١٧]، ومن ثم انتقلت وجهة النظر هذه إلى محكمة التمييز الكويتية، حيث نرى أن الحكم محل الدراسة يقرر أن تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي يعد من إطلاقات قاضي الموضوع، ومن ثم فلا يعيب قضاءه إدماجها معا وتقدير التعويض عنها جملة.

من المفيد أن ننوه بأنه يجب التمييز بين عناصر الضرر (الضرر المادي أو المعنوي أو الجسماني) وبين التقدير المالي لأي من هذه العناصر بعد إثباته. لا ريب في أن قاضي الموضوع لا يتمتع بسلطة مطلقة بالنسبة لعناصر الضرر، على اعتبار أنه يلتزم وفقا لأحكام القانون المدني بالتعويض عنها. فلا يملك قاضي الموضوع _ بعد إثبات وجود أحد هذه العناصر– رفض التعويض عنه ما دام أنه لا ينازع في إثباتها[١٨]. أما فيما يتعلق بالتقدير المالي لأي عنصر من عناصر الضرر، فإن قاضي الموضوع يتمتع فيها بسلطة مطلقة. وهذا ما دفع إلى القول بأن التقدير الكلي لعناصر الضرر المختلفة كاف لتبرير الحكم القضائي الصادر بالتعويض.

والواقع أن القضاء الفرنسي يرى أن دمج عناصر الضرر عند تقدير التعويض، أو ما يطلق عليه "tous chefs de préjudice confondus" له ما يبرره.

جانب من القضاء الفرنسي يرى أن دمج عناصر الضرر عند تقدير التعويض يعفي قاضي الموضوع من بيان الأسس التي بنى عليها حكمه. فيكون

---

(١٦) انظر:
CRIM, 28 juill 1933, D. H, 1933, p 528.
CRIM, 21 jinv 1944, D. 1945, p 335.
CRIM, 29 nov 1955, D. 1955, p 177.

(١٧) نقض مصري ١٩٧٦/١/٢٧، المجموعة ١٩، س ٢٧، ص ٦٧٨. وفي المعنى نفسه انظر: طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق، جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٧.

(١٨) انظر:
BORIS S, HENRI R, LAURENT B, obligations, responsabilité délictuelle, 5 éd, Litec, 1995, p, 524 et S.

له سلطة مطلقة في هذا الشأن، فضلاً عن أن التقدير الإجمالي يرفع الحرج الناتج عن الغفلة أو النسيان عند تقدير الضرر.(١٩) ناهيك بأنه يجنب القاضي تكرار التعويض عن عناصر الضرر التي يصعب فصلها بعضها عن بعض(٢٠). ولكن هل هذه المبررات تصلح أساسا للأخذ بما يُعرف بمبدأ دمج عناصر الضرر عند تقدير التعويض من قبل القضاء؟

الحق أننا لا نرى هذا الرأي، ونعتقد أن المبررات سالفة الذكر مرفوضة من عدة وجوه:

أولا: إن دمج عناصر الضرر المختلفة عند تقدير التعويض يورث الاعتقاد بأننا بصدد تعويض جزافي وليس بصدد تعويض كامل عن الضرر.

ثانيا: إن مسايرة الرأي القائل بأن دمج عناصر الضرر يرفع الحرج عن القاضي في حالة النسيان أو الغفلة عند تقديره لعناصر الضرر المختلفة تؤدي إلى نتيجة غير عادلة، حيث إن نسيان القاضي عند تقدير التعويض لعنصر من عناصره يشكل خطأ قانونيا يخضع فيه إلى رقابة محكمة التمييز. والحياة العملية لا تخلو من أخطاء، حيث لا يوجد عمل بشري بمنأى عن خطأ أو نسيان. والخوف من غفلة القاضي أو نسيانه عند تقديره لعناصر الضرر المختلفة لا يبرر حرمان المضرور من حقه في التعويض الكامل. ومنطق العدالة يقضي بأن نقض الحكم الذي أغفل عنصراً من عناصر الضرر عند تقدير تعويض أولى من حرمان المضرور من حقه في الحصول على تعويض كامل عن الضرر الذي لحق به.

ثالثا: القول بأن التعويض الإجمالي لعناصر الضرر المختلفة يسمح بتفادي تكرار التعويض عن بعض العناصر التي يصعب فصلها عن بعض قول عفا عليه الزمن. فالخوف من تكرار التعويض لا يتحقق في الحالات التي تكون عناصر

---

(١٩) انظر: CIVI. 9 janv, 1958, Bull. civ. 2, n 39, p 24.

(٢٠) انظر: Paris, 13 déc, 1956, Gaz-pal, 1957, 1, p 85.

الضرر فيها مختلفة من حيث الجنس. كما لو طالب المضرور بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي والجسماني. فشبهة الخوف من تكرار التعويض منتفية في هذه الحالة. وإذا عدنا إلى الحكم محل التعليق فسنجد أنه قد دمج كلاً من الضرر المادي والمعنوي. فهذان العنصران يختلفان من حيث الطبيعة، ومن ثم يمكن فصل أحدهما عن الآخر. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الشبهة قائمة، ومن ثم يقبل بالتعويض الإجمالي في حدود ضيقة جدا، كما هو الحال بالنسبة إلى التعويض عن الضرر الأدبي(٢١). فلا ينكر أحد صعوبة الفصل بين التعويض عن الضرر الناتج عن الآلام والحزن والحرمان من ممارسة الجنس ومن متع الحياة ومباهجها ونحوه.

بيد أن هذه الشبهة تجاوزها الزمن، حيث دأبت المحاكم الفرنسية المختلفة على وضع جداول تبين من خلالها مقدار التعويض الناشئ عن الضرر الأدبي باختلاف أنواعه(٢٢). فبفضل هذه الجداول يستطيع القاضي أن يقدر التعويض الأدبي دون أدنى خوف من تكرار التعويض عن عناصره المختلفة.

رابعا: إن دمج عناصر التعويض المختلفة يفتح الباب لاختلاف المحاكم في مدى تقدير الضرر، مما يحول، في الحقيقة، دون وضع جداول لتقدير عناصر الضرر المختلفة تمهيدا لتقارب الأحكام الصادرة في التعويض(٢٣).

خامسا: الكل يعلم أنه قبل صدور القانون المدني الكويتي كانت هناك ريبة وشك في أحقية المضرور في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به. وقد أشارت المذكرة التفسيرية إلى تلك الريبة بالقول: "وقد تردد الفكر القانوني طويلا، في خصوص التعويض عن الضرر الأدبي، ورأى البعض بالفعل عدم ملاءمة ذلك"، وأضافت "ولم يسد الرأي المناهض للتعويض عن الضرر الأدبي. ما كان له أن يسود. فإذا تعذر جبر الضرر الأدبي، فلا أقل من أن يمنح عنه

---

(٢١) انظر: LE ROY, M L'évaluation du préjudice corporel, 3 éd, Litec, 1996, p 8.

(٢٢) انظر إلى الجداول المنصوص عليها في: LAMBERT-FAIVRE, droit du dommage corporel, 3 éd, DALLOZ, 1996, ANNEXE 2, p 243.

(٢٣) انظر: LE ROY M, note sous, 20 déc 1966, D. 1967, P 669.

بعض المال، يترك تقديره لقاضي الموضوع، وفقا لظروف الحال، ليكون فيه، على الأقل، بعض السلوى والعزاء"[٢٤]. ولتبديد هذا الشك نص المشرع الكويتي صراحة في المادة ٢٣١ من القانون المدني على أن يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيا.

وإزاء وجود ترسبات تاريخية لدى بعض القضاة المؤيدين للرأي الشرعي القائل بعدم أحقية المضرور في التعويض عن الضرر الأدبي، ولا سيما أننا في بلد محافظ متأثر تأثراً شديداً بأحكام الدين الإسلامي الحنيف[٢٥]. فإن السماح بدمج عناصر الضرر المختلفة عند تقدير التعويض، يمكن أن يفسح المجال أمام هؤلاء لإصدار أحكام خالية من التعويض عن الأضرار الأدبية، وهم في مأمن من التعرض لرقابة محكمة التمييز ما دام أن هذه الأخيرة قد جعلت تقدير التعويض إجمالا من إطلاقات قاضي الموضوع. وعلى سبيل المثال إذا طالب المضرور بالتعويض عن الضرر المادي ١٠٠٠ دينار وعن الضرر المعنوي ٧٠٠ دينار وقدم ما يثبت هذه الأضرار. يستطيع القاضي أن يحرمه من التعويض عن الضرر الأدبي، على الرغم من ثبوته. وذلك عن طريق دمج عناصر الضرر عند تقدير التعويض. كأن يقدر القاضي الضرر المادي بألف دينار، وهذا المبلغ ثابت بمخالصة صادرة من المستشفى الذي عولج فيه المضرور. فيصدر القاضي استنادا إلى ذلك حكماً يلزم المسؤول عن الضرر بدفع ١٠٠٠ دينار عن الأضرار المادية والأدبية. ففي هذه الحالة يستبعد القاضي، من الناحية العملية، عنصراً من عناصر الضرر التي يجب التعويض عنها وفقا لأحكام القانون دون أن يخضع حكمه وتقديره لرقابة محكمة التمييز. برغم أن الأصل أنه إذا لم ينازع القاضي في ثبوت الضرر وجب التعويض عنه، وإلا عرض حكمه للنقض. وذلك لوجود خطأ في تطبيق القانون الذي ينص على تعويض جميع عناصر

(٢٤) انظر: المذكرة للقانون المدني، طبعة ١٩٩٨، ص ٢٢٠.

(٢٥) حول الرأي الشرعي عن التعويض عن الضرر الأدبي، انظر: السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٦، ص ١٦٨؛ سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، ١٩٩٠، ص ١١٨.

الضرر. فقد يستغل قاضي الموضوع إذن فكرة دمج عناصر الضرر للتخلص من رقابة محكمة التمييز.

سادسا: إن دمج عناصر الضرر المختلفة عند تقدير التعويض لا ينسجم تماما مع بعض القواعد القضائية الراسخة في مجال التعويض. فالكل يعلم أن الهدف الأساسي للتعويض عن الضرر المادي هو محاولة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. لذلك فإن مبلغ التعويض يجب ألا يتجاوز الضرر الذي وقع، وإلا أدى ذلك إلى إثراء المضرور من دون سبب قانوني، ولكنه لا ينبغي في الوقت ذاته أن يقل عن الضرر الذي وقع بالفعل. لأن الغاية من التعويض في هاتين الحالتين لم تتحقق.

السؤال الذي يجب أن يطرح في هذا الصدد هو: متى يحقق التعويض هدفه، أو بمعنى آخر، متى يحصل المضرور على تعويض كامل عن الضرر الذي لحق به؟

في الحقيقة لا يحصل المضرور على تعويض كامل إلا إذا قام القاضي أولا باستخلاص عناصر الضرر الذي لحق به (كالضرر المادي أو الأدبي أو الجسماني)، ثم بعد ذلك يقوم بتقدير هذه العناصر كلٍ على حدة (كأن يقدر ٥٠٠ دينار عن الضرر المادي و٣٠٠ دينار عن الضرر الأدبي و ٥٠٠ دينار عن الضرر الجسماني). عندئذ يمكن القول بأن تقدير التعويض لم يتجاوز أو يقل عن الضرر الذي وقع، أو بمعنى آخر تم تعويض المضرور تعويضا كاملا. فكلنا أمل في أن تعدل محكمة التمييز عن موقفها من دمج عناصر الضرر، بحيث تلزم قاضي الموضوع بأن يقدر التعويض تقديرا مفصلا عن كل عنصر من عناصر الضرر. ذلك أقرب للعدالة وأنصف للمضرور.

ومن جانب آخر فإن صعوبة تقدير التعويض عن الضرر يمكن أن تزول، أو أن تقل على الأقل، بفضل معرفة وظيفة التعويض. فالفهم الجيد لوظيفة التعويض عن عناصر الضرر المختلفة تُمكِن القاضي إذن من التقدير المالي الكامل لكل عنصر من عناصر الضرر المختلفة. وهذا يدعونا، في واقع الأمر، إلى بيان تلك الوظائف في القسم الثاني من هذا التعليق.

الفصل الثاني:
وظيفة التعويض عن الضرر

لقد اختلف الفقهاء حول وظيفة التعويض عن الضرر اختلافا بيناً، حيث يرى جانب منه أن للتعويض وظيفة إصلاحية (المبحث الأول)، في حين يعتقد بعضهم الآخر بأن له وظيفة عقابية (المبحث الثاني). في الحقيقة حاول هؤلاء أن يضعوا نظرية عامة تطبق على المسؤولية المدنية بشكل عام، وهذا ما لا ينسجم مع التطور الهائل الذي مرت به تلك المسؤولية، مما ينبغي معه أن نحدد وظيفة التعويض في كل حالة على حدة (المبحث الثالث).

المبحث الأول:
الوظيفة الإصلاحية للتعويض

لقد تأثر واضعو القانون المدني الفرنسي بالفكرة الإصلاحية للتعويض في المسؤولية المدنية، فحاول هؤلاء أن يبرزوا هذه الصفة. فرأى واضعو القانون المدني الفرنسي أنه يجب فصل المسؤولية المدنية فصلا تاما عن المسؤولية الجنائية، بحيث يكون الهدف من الأولى هدفا إصلاحيا يكمن في تعويض المضرور، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. أما الهدف من الثانية فهو ردع الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع من جهة، وزجر الجاني من تكرار فعله الإجرامي من جهة أخرى. وتطبيقا لذلك صيغت المادة ١٣٨٢ من القانون المدني على النحو التالي "كل من يحدث بفعله الخاطئ ضررا للغير يلتزم بتعويض ذلك الضرر". فكانت المسؤولية تقوم على الخطأ وهو ما ينسجم تماما مع قواعد الأخلاق التي تدعو إلى عدم إلزام محدث الضرر بالتعويض إلا إذا ارتكب ثمة خطأ. وارتكاب فعل خاطئ حتى ولو كان يسيرا يسوغ إلزام محدثه بتعويض الضرر الذي نتج عنه(٢٦). فمقدار التعويض لا يتغير باختلاف

(٢٦) انظر: LOCRE, La législation civile, commerciale et crimin elle de la France, T. 8, p 57.

درجة جسامة الخطأ. ولا يراعى فيه الظروف المحيطة بالمسؤول[٢٧]. ففي حالة وقوع الضرر يلزم القاضي المسؤول عنه بتعويضه دون زيادة ولا نقصان. ويترتب على ذلك استبعاد الصفة الشخصية للمسؤول عند تقدير التعويض[٢٨]، وهو ما يعني أن التعويض يقدر تقديرا موضوعيا.

المبحث الثاني:
الوظيفة العقابية للتعويض

ظهر في ألمانيا في القرن التاسع عشر بعض الآراء التي تنادي بضرورة التخفيف من التقدير الموضوعي المطلق للتعويض. وقد تأثر الفقه الفرنسي بهذه الآراء وقام بترجمتها ثم بتطويرها[٢٩]. فحاول الفقيه "HUGUENEY" أن يؤصل الوظيفة العقابية للتعويض، وفي سبيل ذلك يقول إن الواقع العملي كشف لنا مدى قصور الوظيفة الإصلاحية للتعويض، حيث إنها لم تميز بين مرتكب الخطأ العمدي ومن يرتكب خطأ بسيطاً. ففي الحالتين لا ينظر إلى جسامة الخطأ وإنما يؤخذ بعين الاعتبار الضرر الذي وقع بالفعل. فاللجوء إلى الوظيفة العقابية للتعويض "العقوبة الخاصة" من شأنه أن يسهم في منع الغش في القانون المدني وردع الخطأ الجسيم، وذلك عن طريق إلزام المسؤول عن مثل هذا الخطأ بدفع مبلغ من النقود إلى المضرور، وذلك على سبيل الغرامة[٣٠]. ويقال في هذا الصدد إن الإنسان يجب أن يدرك تماما أن حقوقه تتساوى مع حقوق الآخرين، وذلك يعني أن عليه ألا يتصرف على نحو يضر بهؤلاء الآخرين. فإن صدر منه ما يعد خرقا لهذه القاعدة

---

(٢٧) انظر: إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٢٨) وذلك خلاف لما هو سائد لدى القانون الروماني من التقدير الشخصي المطلق للتعويض. انظر: محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ص ٨٠.

(٢٩) انظر: IHERING , la lute en droit privé, trad Meulenaire

(٣٠) انظر:
HUGUENEY, L'idée de peine privée en droit contemporain, thése, Paris, 1904, p 269 et s.

الأساسية في القانون، فيحق عليه العقاب عن طريق ما يعرف بالعقوبة الخاصة "PEINE PRIVEE". بل يرى STARCK أن التعويض الواحد لكل أنواع الخطأ يفوت الوظيفة الرادعة للقانون المدني(٣١). وتجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين العقوبة المدنية والعقوبة الجنائية. فالأولى مجالها الطبيعي القانون المدني، أما الثانية فمجالها القانون الجنائي. فكل منهما يسير في خط متواز لا يصطدم مع الآخر، بحيث يسهم كل منهما في تحقيق ما يسمى بالأمن الاجتماعي. وقد قدم لنا جانب من الفقه بعض الأمثلة على وجود العقوبة الخاصة في القانون المدني. نكتفي بذكر أهمها وهي:

– لجوء القضاء الفرنسي في حالات كثيرة إلى فكرة العقوبة الخاصة في أثناء تقدير التعويض من أجل معاقبة المسؤول عندما يتصف خطؤه بقدر من الجسامة(٣٢). ومن باب أولى إذا كان الخطأ خطأً عمدياً(٣٣).

– في حالة اشتراك أكثر من مسؤول عن ضرر واحد. فإنه في حالة رجوع أحد المسؤولين بمقتضى المسؤولية الموضوعية تجاه مسؤول آخر بمقتضى المسؤولية الخطئية، يكون الرجوع في هذه الحالة رجوعا كاملا. فالمسؤول المخطئ هو الذي سيدفع مبلغ التعويض كاملا في نهاية الأمر(٣٤). فهنا لم تؤد المسؤولية المدنية دورها الإصلاحي وإنما لها دور عقابي، على اعتبار أن المخطئ هو الذي تمت معاقبته من خلال إلزامه بدفع مبلغ التعويض كاملا(٣٥).

---

(٣١) انظر في هذا المعنى: STARCK B, Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, thèse. Paris 1947, p 56.

(٣٢) انظر: CIVI, 1ére 21 juillet 1987, D. 1988, 225, note MASSIP.
CIVI, 1ére, 10 juillet, 1990, D. 1990, 517, note HUET-WEILLER

(٣٣) انظر: CARVAL S, La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée, L.G.D.J, 1995, p 6.

(٣٤) انظر: CIVI, 2 éme, 2 oct 1982, Bull civi, 2, n 160.

(٣٥) انظر: CARVAL S, La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée, L.G.D.J, 1995, p 6.

– وفي مجال قانون العمل، نجد أن المادة ٢٠ من القانون الصادر في ٩ إبريل ١٨٩٨ تمنح القاضي سلطة تقليل مبلغ التعويض إذا ثبت له أن سبب الحادث يرجع إلى خطأ غير مغتفر من جانب العامل. وتخفيض مبلغ التعويض هنا ما هو إلا ضرب من ضروب الجزاء الذي يوقع على العامل الذي يرتكب خطأ غير مغتفر. بل نجد أن المشرع الكويتي في المادة ٦٥ من قانون العمل يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث إنه حرم العامل من الحصول على التعويض عن إصابة العمل إذا تبين من التحقيق أن سبب الإصابة يرجع إلى سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه(٣٦). ومثل هذه الفكرة نجدها في القانون الفرنسي المنظم لحوادث السيارات والصادر في سنة ١٩٨٥، حيث تنص المادة الأولى منه على أن خطأ المضرور من غير القائد لا يعفي قائد المركبة من مسئوليته أو يخفف منها إلا إذا كان الخطأ غير مغتفر وكان السبب الوحيد في وقوع الحادث(٣٧). فتخفيض مبلغ التعويض لا يمكن تبريره، وفقا لرأي هذا الاتجاه، إلا بفكرة العقوبة(٣٨).

---

(٣٦) أما إذا نشأ عن الإصابة وفاة العامل أو عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكلي. فإنه يستحق التعويض عن الإصابة على الرغم من وجود الخطأ الفاحش. انظر: عبدالرسول عبدالرضاء، الوجيز في قانون العمل الكويتي.٢٠٠١، ص ٢٣٩ وما بعدها.

(٣٧) للوقوف على النظام القانوني لحوادث السيارات في فرنسا انظر المراجع التالية:
V. CHBAS, Le droit des accidents de la circulation ,après la réforme du 5 juillet 1985, éd. Litec, 1988; GROUTEL, Loi n 85-677 du 5 juillet 1985 tendant. l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation, dé Techniques, 1990 - Le droit. indemnisation des victimes d'un accident de la circulation, éd..Ass. française 1987; LARROUMET, L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation: L'amalgame de la responsabilité civile et de L'indemnisation automatique des victimes des accidents de la circulation, D. 1985, chro 237; VINEY; L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, éd. L.G.D.j, 1992.

(٣٨) انظر:
CARVAL S, La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée, L.G.D.J, 1995, p 9.

– الغرامة التهديدية: يرى أنصار هذا التوجه أن في الغرامة التهديدية خير مثال على تبني المشرع الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية. فهي عبارة عن إكراه المدين إكراها ماليا لحثه على تنفيذ ما التزم به، وذلك عن طريق التهديد بإجباره على دفع مبلغ من المال في حالة عدم تنفيذه لالتزاماته خلال فترة محددة(٣٩). ففي حالة توافر شروط الغرامة التهديدية، مع إصرار المدين على عدم تنفيذ التزاماته في الموعد المحدد، يجوز للقاضي أن يحكم عليه بدفع التعويض بما يتجاوز الضرر الذي أصاب المضرور، بحيث تكون هذه الزيادة مقررة كمقابل لتعنت المدين في عدم تنفيذ التزاماته أو تأخره في تنفيذها(٤٠). والغرامة التهديدية في هذا الفرض لا تهدف إلى إصلاح الضرر الذي نتج عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، وإنما تهدف إلى زجر المدين وردعه، أي أن لها وظيفة عقابية وليست إصلاحية.

– المسؤولية المهنية للصحفيين: يرى أنصار هذا التوجه أن الفقه الحديث يلجأ في كثير من الحالات إلى فكرة الردع عن طريق التعويض في المسؤولية المدنية(٤١). والتطور الإعلامي المطرد يدفع، في الواقع، نحو اللجوء إلى فكرة العقوبة الخاصة لكبح جماح بعض الصحف التي تعنى بنشر فضائح الناس(٤٢). وقد وضع القضاء الفرنسي هذه الفكرة موضع التطبيق في كثير من الحالات، ولا سيما في حالة تقدير التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن نشر معلومات أو صور تمس سمعة الإنسان أو كرامته. ففي الحالات التي يثبت فيها تعمد

(٣٩) حول فكرة الغرامة التهديدية انظر: السنهوري، الوسيط، ج ٢، فقرة ٤٥٧. لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، ١٩٧٥، فقرة ١٨.

(٤٠) انظر: إبراهيم الدسوقي، أحكام الالتزام، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٨، ص ٣٦.

(٤١) انظر: CARVAL S, La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée, L.G.D.J, 1995, p 25 et S.

(٤٢) انظر: RAVANNAS J, la protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, thése, L.G.D.J, 1978, P 370.
RUELLAN F, Presse, justice et libertés; point de vue d'un juge, Gaz-pal, 1989, 1, p 258.

نشر معلومات غير صحيحة عن شخصيات مهمة في المجتمع بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح أو ما يطلق عليها بصناعة الفضائح، يلزم القضاء تلك الصحف بدفع مبالغ كبيرة تصل إلى مئات الآلاف من الفرنكات(٤٣). فلا يمكن القول إن هذا التعويض يؤدي وظيفة إصلاحية، أي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل نشر المعلومات، بل يؤدي وظيفة عقابية، أي يهدف إلى ردع الصحف وزجرها عن نشر معلومات غير صحيحة بهدف تحقيق الأرباح.

في الواقع لا يمكن أن نسلم بشكل كامل بما ذهب إليه أنصار هذا التوجه من أن وظيفة التعويض هي وظيفة عقابية فحسب، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب:

أولا: القول بأن الوظيفة العقابية هي الوظيفة الوحيدة للمسؤولية المدنية لا ينسجم ألبتة مع ظهور ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية، أي تلك التي لا تقوم على ركن الخطأ، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء. أو المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات في فرنسا. فمن المعلوم أن المشرع الفرنسي تدخل في سنة ١٩٨٥ وسن قانوناً خاصاً يطبق على الحوادث المرورية. ويهدف المشرع في مثل هذا النوع من المسؤولية المدنية إلى حماية المضرور، وذلك عن طريق فتح المجال أمامه للحصول على تعويض كامل عن الضرر الذي لحق به من جراء الحادث المروري. فالمسؤولية هنا لا تقوم على ركن الخطأ. فقد يحصل من الناحية العملية أن يتسبب قائد المركبة في وقوع الحادث المروري دون أن يرتكب ثمة خطأ. فالحكم الصادر ضده بتعويض الضحية لا يهدف إلى توقيع عقوبة على القائد، وإنما يهدف إلى إصلاح الضرر الذي وقع بسبب استعمال السيارة.

وينطبق ذلك على المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الأشياء المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ من القانون المدني الكويتي.

---

(٤٣) انظر إلى الأحكام التالية: Paris, 1ére, 26 avril, 1983, D 1983, 376.
Paris, 1ére, 4 janv 1988, D. 1989, somm, 92, note AMSON.

ثانيا: التطور الصناعي الهائل مهد الطريق إلى ظهور نظام قانوني قادر على حماية الإنسان من استخدام الآلات الخطرة، وهو ما يعرف بالتأمين. ولأهمية التأمين فإنه تحول من تأمين اختياري إلى تأمين إجباري في جانب كبير من جوانب الحياة، كالتأمين من الحوادث المرورية، ومن أخطار العمل، والتأمين من المسؤولية المهنية ونحوها(٤٤). فالمسؤولية المدنية في بعض الدول المتطورة كفرنسا يكون لها دائما غطاء تأميني، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الناشئة عن الحوادث المرورية، حيث تلتزم شركة التأمين – عند قيام مسؤولية المؤمن له (قائد المركبة) – بدفع مبلغ التأمين حتى ولو كان سبب الحادث المؤمن ضده يرجع إلى خطأ المؤمن له. إذ لا يمكن هنا الحديث عن وجود وظيفة عقابية للتعويض لأن من يلتزم بدفع التعويض شخص آخر (المؤمن) غير المسؤول الحقيقي (المؤمن له).

بيد أنه لا يمكن أن ننكر، في المقابل، الفائدة الكبيرة لهذا الرأي، حيث إنه سلط الضوء على موضوع في غاية الأهمية. فمهد الطريق إلى اكتشاف حالات كثيرة تنبئ بما لا يدع مجالا للشك باستمرارية وجود الوظيفة العقابية للتعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية.

المبحث الثالث:
اختلاف وظيفة التعويض باختلاف نوع الضرر

حول مسألة وظيفة التعويض لاحظنا أن الفقه في مجمله ينظر إلى أن التعويض في المسؤولية المدنية يؤدي وظيفتين، وظيفة إصلاحية وأخرى عقابية. وقد غفل الفقه عن وجود وظيفة أخرى للتعويض عن الأضرار المعنوية وهو ما يعرف بإرضاء المضرور "L'indemnisation satisfactoire".

(٤٤) حول هذا الموضوع انظر:
LAMBERT-FAIVRE, droit des assurances, DALLOZ, 10 éd, 1998.

يبدو لي أن وظيفة التعويض عن المسؤولية المدنية تختلف باختلاف نوع الضرر. ولتوضيح ذلك نقول:

الفرع الأول:
بالنسبة للتعويض عن الأضرار المالية

القاعدة أن التعويض في المسؤولية المدنية عن الضرر المادي يكون له وظيفة إصلاحية، حيث يكون الهدف منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. يقدر القاضي في هذه الحالة مبلغ التعويض تقديرا موضوعيا. ويستثنى من ذلك الضرر الناتج عن خطأ جسيم أو عن الفعل العمدي، فللقاضي الحق، في مثل هذه الحالات، أن يلزم المسؤول بدفع مبلغ من المال يفوق الضرر. فيكون الهدف من هذه الزيادة توقيع عقوبة على المسؤول وردع الآخرين عن القيام بمثل هذا الخطأ.

يرى الأستاذ الدكتور إبراهيم أبو الليل أن للتعويض وظيفة إصلاحية فحسب، لذلك ينبغي على القاضي أن يقدر التعويض تقديرا موضوعيا بعيدا عن مدى جسامة خطأ المسؤول، وهو ما يستفاد من المادة ٢٤٧ من القانون المدني الكويتي والمادة ١٧٠ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض الذي لحق بالمضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢، مدني مراعيا في ذلك الظروف الملابسة[٤٥]. بيد أن جانباً كبيراً من الفقه يرى خلاف ذلك[٤٦]، حيث يرى هؤلاء أن المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري وإن لم تنص صراحة على معيار جسامة خطأ المضرور عند تقدير التعويض، إلا أنها استخدمت عبارة تفيد بذلك وهي "مراعيا في ذلك الظروف

(٤٥) انظر: إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٤٦) انظر: إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ج ٢، ١٩٦٧، ص ١١٥ – د. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على أحكام المسؤولية المدنية، ١٩٨٧، ص ٣٢٢ – حسين عامر، المسؤولية المدنية، ١٩٥٦، ص ٥٤٤.

الملابسة "[٤٧]. فالأعمال التحضيرية للقانون المدني تدل على أن المشرع أخذ بعين الاعتبار خطأ المسؤول عند تقدير الضرر، حيث جاء في تقرير لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ أنه " ثم إن المشروع رسم في نصوص منفصلة حدود التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي. وقد ردها إلى فكرتين.. الثانية: فكرة ارتباط الواجب بين مدى التعويض وجسامة الخطأ. كما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي لهذا النص أنه " ينبغي أن يعتد في هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف. والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن التغاضي عنها في المذهب الشخصي أو الذاتي "[٤٨]. والقضاء المصري لا يقول بذلك صراحة وإنما، كما يقول الأستاذ السنهوري، يتبعه بإصرار واطراد[٤٩].

وبناء على ما سبق يكون من حق القاضي أن يلزم المسؤول عن العمل غير المشروع بدفع مبلغ من المال يتجاوز الضرر الذي وقع، إذا قدر أن في ذلك ضرورة لبلوغ الأمن الاجتماعي، وهو الهدف من تطبيق القانون بشكل عام.

الفرع الثاني:
بالنسبة للتعويض عن الأضرار غير المالية

من المستقر عليه فقها وقضاء حتمية التعويض عن الأضرار غير المالية، كالأضرار الجسمانية أو ما يسمى بالأضرار الأدبية، كالأضرار الناتجة عن الآلام والأحزان أو الأضرار التي تصيب سمعة الشخص أو شرفه أو الضرر الجنسي أو الضرر الناتج عن الحرمان من متع الحياة ومباهجها[٥٠]. وقد نشب خلاف

(٤٧) انظر: د. نزيه المهدي، نظرية الالتزام، ١٩٨٦، ص ٢١٠.

(٤٨) انظر: مجموعة الأعمال التحضيرية، ص ٣٩٢ وما بعدها.

(٤٩) انظر: السنهوري، الوسيط، ج ١، ص ٩٧٤.

(٥٠) انظر:
LAMBERT-FAIVRE Y, droit du dommage corporel, 3ém, 1996, p 202 et S.

حول وظيفة التعويض عن الضرر الأدبي[٥١]. ودون الدخول في تفاصيل هذا الخلاف، نقول إن الراجح في الفقه هو أن الهدف من التعويض عن الضرر المعنوي ليس هدفا إصلاحيا، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وإنما له وظيفة إرضائية "satisfactoire". الضرر الذي يصيب سمعة الشخص في شرفه أو الناتج عن الآلام أو الحزن على فقد قريب أو الحرمان من ملذات الحياة لا يمكن إصلاحه، كما هو الحال بالنسبة للضرر المادي الذي يلحق بمال المضرور (سيارة مثلا). ويترتب على ذلك أن تقديم مبلغ من المال إلى المضرور على سبيل التعويض عن الضرر الأدبي يسهم بلا شك في إرضاء المضرور من الناحية النفسية[٥٢]. ولم يشأ المشرع الكويتي، في الواقع، أن يبتعد عن تلك الأفكار التقدمية، حيث نجد بعض الإشارات الواضحة إلى الوظيفة الإرضائية للتعويض عن الضرر الأدبي في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني حيث تقول: "فإذا تعذر جبر الضرر الأدبي، فلا أقل من أن يمنح عنه بعض المال، يترك تقديره لقاضي الموضوع، وفقا لظروف الحال، ليكون فيه، على الأقل بعض السلوى والعزاء"[٥٣]. وتشير في موقع آخر إلى أن "فالتعويض العيني هو الأصل. وإن قام التعويض النقدي عنه بديلا، فما ذلك إلا لأنه يقع متعذرا في الغالب من الحالات. فإن تيسر، وطالب المضرور به، جاز للقاضي أن يستجيب للمضرور، فيحكم له بأي أداء يكون من شأنه أن يصل به إليه، أو أن ينشر في الصحف ما يكون من شأنه أن يعلم الناس بعدم صدق ما نسب إليه، ردا لاعتباره"[٥٤]. وبناءً على ذلك فإن الوظيفة الإرضائية هي وظيفة مستقلة تماما عن الوظيفة الإصلاحية وعن الوظيفة العقابية للتعويض.

---

(٥١) انظر: GEORGES R, Le prix de la douleur, D. 1948 CHRO, p 1
ESMEIN P, La commercialisation du dommage moral, D. CHRO, p 19.

(٥٢) انظر: LAMBERT-FAIVRE Y, droit du dommage corporel, 3ém, 1996, p 212 et S.

(٥٣) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص ٢٢١.

(٥٤) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص ٢٣٧.

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي كشف لنا عن أن القضاء في حالات كثيرة يلجأ إلى فكرة التعويض عن الضرر الأدبي – وتحت ستار السلطة المطلقة لتقدير التعويض – بهدف إلزام المسؤول بدفع مبالغ كبيرة تنم عن رغبه في معاقبة المسؤول، ولا سيما في حالة وجود خطأ جسيم. كما هو الحال عند إلزام إحدى الصحف الفرنسية بدفع مبلغ ٢٥٠٠٠٠ فرنك لنشر بعض المعلومات الكاذبة التي تسيء إلى أحد الأفراد. وقد بررت المحكمة ذلك بالقول إن إلزام الصحيفة بهذا المبلغ يجد تبريره في سوء نيتها في أثناء نشر تلك المعلومات(٥٥).

أما القضاء الكويتي فلم يدرك جانب منه بعد الوظائف المختلفة التي يمكن أن يؤديها التعويض عن الضرر الأدبي، ونقصد بذلك الوظيفة الإرضائية أو الوظيفة العقابية. وما يدل على ذلك الحكم محل التعليق، حيث جاء في حيثياته أن وظيفة التعويض عن الضرر المادي والمعنوي هي وظيفة إصلاحية "جبر الضرر". والقضاء الكويتي مستقر على ذلك. قضى بأنه "من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن نطاق التعويض الجابر للضرر الأدبي من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب عليه متى أبان العناصر المكونة له"(٥٦). ولعل هذا الفهم غير الدقيق لوظائف التعويض عن الضرر الأدبي يفسر لنا الاتجاه السائد لدى القضاء الكويتي الذي يقضي غالبا بمبالغ قليلة للتعويض عن الأضرار الأدبية. بل أحيانا أخرى لا يعوض عنها بشيء مستعينا بمبدأي جواز دمج عناصر الضرر المختلفة من جهة، وسلطة القاضي المطلقة في تقدير التعويض من جهة أخرى.

---

(٥٥) انظر: Paris, 4 janvier 1988, D. 1989, somm 92.

(٥٦) انظر: طعن كويتي، ٩٢/١ تجاري، جلسة ١٧/ ٥ / ١٩٩٢. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ١٩٩٩، ص ٢١٠. وفي المعنى نفسه، ٣٠٠ / ١٩٩٤، تجاري، جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٥. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ١٩٩٩، ص ٢١٢.

ويظهر عدم فهم وظيفة التعويض عن الضرر الأدبي بشكل واضح في القضاء الإداري. ففي دعوى تتلخص وقائعها في أن موظفا صدر في حقه قرار إداري يقضي بإحالته إلى التقاعد للمصلحة العامة. أقام الموظف دعوى إدارية من أجل إلغاء هذا القرار. وتم بالفعل إلغاء القرار الإداري القاضي بإحالته إلى التقاعد. فأقام دعوى أخرى يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار الأدبية المتمثلة في الإساءة إلى سمعته بين ذويه وعن الآلام النفسية التي أصابته من جراء ذلك. حكمت محكمة أول درجة برفض طلب التعويض عن الضرر الأدبي بقولها: "أما ما يطالب به المدعي من تعويض أدبي، فإن المحكمة ترى أن في إلغاء قرار إحالته إلى التقاعد وإعادته إلى ذات عمله ومركزه واحتساب أقدميته وجميع علاواته، كحالة خاصة، هو خير تعويض لما أصابه من أضرار أدبية من جراء إحالته إلى التقاعد. طعن الموظف في هذا الحكم أمام محكمة التمييز. فما كان من هذه الأخيرة إلا أن أيدت محكمة الاستئناف، حيث أضافت " كما أن التعويض بمقابل إما أن يكون نقدا أو غير نقدي، والتعويض غير النقدي مجاله الطبيعي التعويض عن الضرر الأدبي في الحالات التي يكون فيها التعويض كافيا لجبر الضرر"(٥٧).

يبدو لي أن القضاء الإداري لم يهتم كثيرا عند نظر طلب المدعي بإلزام الإدارة بدفع تعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت به من جراء إحالته إلى التقاعد بشكل غير قانوني.

وكما هو معروف في القانون الإداري، فإن دعوى الإلغاء تستهدف إلغاء القرار الإداري وإعدامه، بحيث يُعد كأن لم يكن أو كأن لم يصدر(٥٨). فدعوى الإلغاء تهدف إلى معرفة مدى موافقة القرار الإداري المطعون فيه للقانون.

(٥٧) انظر: طعن رقم ٦٦ / ١٩٩٥، تجاري، جلسة ١٩٩٦/١/٢٩، موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية، الكتاب الأول، الجزء الخامس، ١٩٩٩، ص ١٧٩.

(٥٨) يحيى الجمل، القضاء الإداري، ١٩٨٦، ص ٣٢١.

ولا يخفى على أحد أن سلطة القاضي في هذا النوع من الدعاوى محدودة بإلغاء القرار المخالف للقانون واعتباره كأن لم يكن فحسب. فليس للقاضي الإداري الحق في أن يصدر قرارا جديدا ليحل محل القرار الملغى، على اعتبار أن القاضي يقضي ولا يدير(٥٩). وقد بينت محكمة التمييز الكويتية بأنه "فيما يتعلق بطلب المدعي بإعادته إلى عمله بعد الحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمته، فإن ولاية المحكمة وهى تراقب مشروعية القرار الإداري تقتصر على إلغاء القرار الإداري المعيب ويمتنع عليها أن تصدر أمرا إلى الجهات الإدارية العامة بإجراء شيء معين بذاته، بل يترك الأمر للإدارة وحدها تقوم به كنتيجة مباشرة لحكم الإلغاء"(٦٠). وهي قاعدة راسخة لدى القضاء الإداري الكويتي(٦١). فيبدو بشكل واضح مدى تضارب الأحكام في هذا الصدد. والقول بأن إلغاء قرار إحالة الموظف إلى التقاعد وإعادته إلى ذات عمله ومركزه واحتساب أقدميته وجميع علاواته، كحالة خاصة، هو خير تعويض لما أصابه من أضرار أدبية من جراء إحالته إلى التقاعد؛ يتضمن مخالفة لرأي محكمة التمييز الكويتية بأن القاضي الإداري يملك إلغاء القرار المعيب فحسب. فهو لا يملك إصدار الأوامر للإدارة بالقيام بإجراءات معينة لأنه يقضي ولا يدير.

ومن جهة أخرى فإن إعادة الموظف إلى عمله بعد إلغاء قرار إنهاء خدمته لا يمكن أن يتضمن معنى التعويض عن الضرر الأدبي، على اعتبار أن محكمة

---

(٥٩) د. محمد العتيبي، القانون الإداري، الجزء الثاني، أساليب تنظيم الرقابة القضائية دعوى الإلغاء، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق، ص٨٠.

(٦٠) انظر: طعن رقم ٢١٣ / ١٩٨٥، تجاري، جلسة ٢١/ ٥ / ١٩٨٦، موسوعة مبادي القضاء الإداري التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية، الكتاب الأول، الجزء الخامس، ١٩٩٩، ص ٤٣٩.

(٦١) طعن تمييز رقم ٢٤٤ / ١٩٨٨، تجاري، جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٩ _ طعن تمييز رقم ٣٧ / ١٩٩٠ /تجاري، جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٩٠، موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية، الكتاب الأول، الجزء الخامس، ١٩٩٩، ص ٤٥٠ وما بعدها.

التمييز بعد أن بينت أنه ليس للقاضي الإداري أن يصدر أمرا للإدارة يتضمن القيام بإجراء بذاته، أضافت "بل يترك الأمر (إعادة الموظف إلى الخدمة) للإدارة وحدها تقوم به كنتيجة مباشرة لحكم الإلغاء". فإذا كانت إعادة الموظف إلى خدمته هي نتيجة مباشرة لحكم الإلغاء فكيف يمكن اعتباره في الوقت نفسه تعويضاً عن الضرر الأدبي؟

التعويض عن الضرر الأدبي، كما رأينا آنفا، إما أن تكون له وظيفة إرضائية وإما وظيفة عقابية. وإعادة الموظف إلى الخدمة كنتيجة مباشرة لحكم الإلغاء ليس من شأنه أن يرضي الموظف، أو أن يعاقب الإدارة. فلا يكون إلغاء القرار الإداري المشوب بالانحراف في استعمال السلطة كافيا لمواجهة الأضرار المترتبة عليه، بل يجب أن يعقب هذا الإلغاء تعويض عن الضرر الذي نتج عن القرار المعيب. فإذا كان الإلغاء ينصب على جسد القرار فيعدمه، فإن التعويض ينصب على آثاره فيزيلها(٦٢).

وينبغي التنبيه إلى أن المحكمة لم تنازع في ثبوت الضرر الأدبي الناتج عن إحالة الموظف إلى التقاعد بشكل غير شرعي، ومع ذلك فإنها لم تجب إلى طلبه في الحصول على تعويض عن الضرر الأدبي الثابت في الأوراق المقدمة إليها. وفي ذلك مخالفة صريحة للقانون الذي يوجب التعويض عن الضرر الأدبي بشتى صوره. إن عدم معرفة وظيفة التعويض عن الضرر الأدبي دفع بالقضاء الإداري إلى تبني فكرة اعتبار إعادة الموظف – وهي مجرد تنفيذ للحكم الصادر بإلغاء قرار الفصل – مثل تعويض كافٍ عما أصابه من أضرار أدبية. ونحن نرى أن الهدف من لجوء القضاء الإداري إلى هذه الفكرة يكمن في رغبته في تجنيب الدولة دفع مبلغ التعويض من دون سند من القانون والمنطق، ومن ثم يحرم المضرور من حقه في التعويض عن الضرر الأدبي المنصوص عليه في القانون.

(٦٢) انظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، ٢٠٠١، دار النهضة العربية، ص ٣٦٠.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا العمل المتواضع أن نسهم في توضيح جزئية في مسألة في غاية التعقيد، ألا وهي تقدير التعويض القضائي عن العمل غير المشروع. وحتى يؤتي هذا الإسهام ثماره بشكل جيد، لجأنا إلى فكرة نظرية وعملية في آن واحد، وهذه الفكرة هي التعليق على حكم. ومن خلال هذا التعليق ظهر لنا جليا أن التطبيق السليم لمبدأ التعويض الكامل يتحقق إذا قدر القاضي التعويض عن العمل غير المشروع عن كل عنصر من عناصر الضرر بشكل منفصل، بحيث لا يدمج بين عناصر الضرر المختلفة. لذلك فإننا نأمل أن يتخلى القضاء الكويتي عن فكرة دمج عناصر الضرر المختلفة عند تقدير التعويض للأسباب التي بيناها آنفا.

ومن جهة أخرى فإن التوجه الحديث للقضاء والفقه كشف لنا عن وجود وظائف مختلفة للتعويض عن الضرر عن العمل غير المشروع. فبالإضافة إلى الوظيفة الإصلاحية للتعويض، أصبحت هناك وظيفة إرضائية وأخرى عقابية كما بينا آنفا. وهكذا ينبغي على القاضي في أثناء تقديره للتعويض عن العمل غير المشروع أن يضع نصب عينيه ليس فقط مبدأ التعويض الكامل، وإنما وظيفة التعويض أيضا. إن هذه المعايير تسهم بلا شك في تقدير التعويض وفق ما ينص عليه القانون وما ينسجم مع التوجه الحديث للفقه والقضاء في مسألة التعويض عن العمل غير المشروع.

الملحق

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن المطعون عليه بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر أقام الدعوى رقم ١٩ / ١٩٩٢ مدني كلي ضد الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا له متضامنين مبلغ خمسين ألف دينار كويتي على سبيل التعويض عما لحق ابنه من أضرار مادية وأدبية نتيجة تراخيهما في إخلاء المسكن المبين بالأوراق وفق كتاب البلدية المؤرخ ٨/٢٦ / ١٩٨٤ وعدم وضع دواعي الأمن بالقرب منه وانهياره عليه مما تسبب في حدوث الإصابات المبينة في التقريرين الطبيين المؤرخين ١٩٨٩/٤/٥، ١٩٩٢/٣/٢٩. بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون عليه مبلغ ثلاثين ألف دينار كويتي. استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بالاستئناف رقم ١٥٠ / ١٩٩٢ مدني كما استأنف المطعون عليه بالاستئناف رقم ١٥٥/ ١٩٩٢ مدني. وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٣ برفض الاستئناف الأول، وفي الثاني بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يؤديا للمطعون عليه بصفته مبلغ أربعين ألف دينار. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق التمييز وقدم المطعون عليه مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة وبعدم جواز الطعن لكون الحكم المطعون فيه باتا وفي الموضوع الطعن برفضه، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدفعين المشار إليهما وبقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وبالجلسة المحددة لنظر الطعنين صممت النيابة على رأيها.

وحيث إن حاصل النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، إذ أيد قضاء الحكم الابتدائي بتعويض المضرور بمبلغ خمسة آلاف دينار دية عن فقد الرجل اليسرى، ومبلغ عشرة آلاف دينار أرشا عن انفجار المثانة والنزيف الدموي خلف البريتون وخروج القولون «المسارين» التي أجريت خياطتها والفشل الكلوي، ومبلغ خمسة آلاف دينار تعويضا عن هذه الإصابات، ومبلغ عشرة آلاف دينار تعويضا ماديا وأدبيا عن الأضرار التي لحقت به من جراء الحادث، في حين أن الأرش يعد تعويضا عن الإصابات وما أحدثته من آلام، فضلا عن أنه لا يجوز القضاء بتعويضات متعددة عن ذات الأضرار بالمخالفة لصحيح القانون، كما قضي الحكم المطعون فيه بزيادة التعويض إلى مبلغ ثلاثة وعشرين ألف دينار دون أن يفصح عن عناصر الضرر الموجبة للزيادة في التعويض.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٢٤٨ من القانون المدني على أن (إذا كان الضرر واقعا على النفس فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقا لقواعد الدية الشرعية من غير تمييز بين شخص وآخر، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر) يدل وعلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون على أن التعويض عن إصابة النفس يتحدد بالدية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وحاصل هذا أن التحديد لا يكون إلا حيثما تكون إصابة النفس مما يمكن أن تقوم عنها الدية أو الأرش وفق ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية وينص عليه جدول الديات الصادر بمرسوم فإن التعويض عنها يكون وفق ما قدره القاضي حسبما يراه جابرا للضرر، والتعويض عن الإصابة طبقا لقواعد الدية الشرعية لا يمنع من التعويض وفق ما يقدره القاضي عن جميع عناصر الضرر كالضرر الناشئ عن الضرر عن القعود عن الكسب ومصروفات العلاج والآلام جسمية كانت أم نفسية وغير ذلك من عناصر الضرر المادي والأدبي المبينة في المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من القانون المدني، وتقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي يعد من إطلاقات قاضي الموضوع وكان ما بين

العناصر المكونة لها قانونا فلا يعيب إدماجها معا وتقدير التعويض عنها جملة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائي بتعويض المضرور عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء إصاباته التي استحق عنها تعويض دية وأرش وأقام قضاءه بزيادة ذلك التعويض على أن محكمة أول درجة قدرت للمجني عليه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية بما في ذلك الجسدية والنفسية مبلغا قدره خمسة عشر ألف دينار، وكانت هذه المحكمة ترى أن المبلغ المذكور لا يتناسب وتلك الأضرار وفداحتها مما ترى معه زيادتها إلى مبلغ ثلاثة وعشرين ألف دينار، وكان هذا الرأي الذي قرره الحكم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويكفي لحمل قضائه بزيادة مبلغ التعويض الجابر لتلك الأضرار فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن[٦٣].

(٦٣) حكم تمييز كويتي، رقم الطعن ٥٩ / ١٩٩٣ تجاري، جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٣، مجلة القضاء والقانون، عن الفترة من ١٩٩٣/٦/١ إلى ١٩٩٣/١٢/٣١، مارس ١٩٩٨، السنة الحادية والعشرون، الجزء الثاني، ص ٢٠٠.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- د. إبراهيم أبو الليل

  تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.

  أحكام التزام، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٨.

- د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للإلزام، ج ٢، ١٩٦٧.

- د. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على أحكام المسؤولية المدنية، ١٩٨٧.

- د. سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، ١٩٩٠.

- د. عبد الرزاق السنهوري

  مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج ١.

  الوسيط، ج ٢.

- د. عبدالرسول عبدالرضاء، الوجيز في قانون العمل الكويتي.٢٠٠١.

- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، ٢٠٠١، دار النهضة العربية.

- د. لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، ١٩٧٥.

- د. محمد العتيبي، القانون الإداري، الجزء الثاني، أساليب تنظيم الرقابة القضائية – دعوى الإلغاء، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق.

- د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر.

- د. نزيه المهدي، نظرية الالتزام، ١٩٨٦.

ثانيا: المراجع الأجنبية

- BORIS S, HENRI R, LAURENT B, obligations, responsabilité délictuelle, 5 éd, Lit, 1995.
- CARVAL S, La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée, L.G.D.J, 1995.
- ESMEIN P, La commercialisation du dommage moral, D. CHRO, p 19.
- GEORGES R, Le prix de la douleur, D. 1948 CHRO, p 1
- HUGUENEY, L'idée de peine privée en droit contemporain thése, Paris, 1904, p 269 et s.
- IHERING, la lute en droit privé, trad Meulenaire
- LAMBERT-FAIVRE, droit des assurances, DALLOZ, 10 éd, 1998.
- LAMBERT-FAIVRE Y, droit du dommage corporel, 3 éd, DALLOZ, 1996.
- LARROUMET CH, droit civil, 2 éd, tom 3, les obligations, le contrat, éd ECONOMICA, 1990.
- LE ROY, M L'évaluation du préjudice corporel, 3 éd, Litec, 1996.
- LE ROY M, note sous, 20 déc 1966, D. 1967, P 669.
- LOCRE, La législation civile, commerciale et crimin elle de la France, T. 8
- RAVANNAS J, la protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, thése, L.G.D.J, 1978.
- RUELLAN F, Presse, justice et libertés ; point de vue d'un juge, Gaz-pal, 1989, 1, p 258.
- STARCK B, Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, thÒse Paris 1947.